مقدمة:

يقصد بالقانون مجموعة القواعد القانونية المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم.

والقانون يتمتع بمجموعة من الخصائص، وهي:

أ/ **القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي**: أي ان القاعدة القانونية تنصب على الاهتمام بسلوك الانسان أي ظاهره، ولا يهتم بالاعتقاد والنوايا والمشاعر، ولأن القانون ظاهرة اجتماعية لا يهتم الا بما يظهر في المجتمع من أفعال، أي أن الظواهر الداخلية (النوايا – الحقد – الكره...) لا يهتم بها القانون، الا اذا اقتربت بتصرف خارجي.

ب/ **القاعدة القانونية فرض وحكم:** تتكون القاعدة القانونية من عنصرين:

1* **فرض:** وهو الظاهرة أو الواقعة التي ان تحققت يترتب عليها أثر معين.

2* **الحكم:** وهو النتيجة أو الأثر الذي يترتبه القانون على تحقق الفرض.

وبتحليل أية قاعدة قانونية نجدها فرضا وحكما.

مثال: نص قانون العقوبات على أن كل من يقتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن أو الإعدام.

فهذه القاعدة القانونية تتضمن:

- الفرض أو الواقعة الأصلية وهي: قتل النفس عمدا.
- الحكم أو الأثر القانوني المترتب على وقوع الفرض وهو: العقاب بالسجن أو الإعدام.

ج/ القاعدة القانونية عامة ومجردة: سيتم التطرق الى خاصية العمومية، تم الى خاصية التجريد.

1* خاصية العمومية: يتكون القانون من مجموعة من القواعد العامةّ، التي لا تتعلق بشخص معين بالذات أو بحالة معينة، بل تتعلق بأفراد الشعب عامة، أو ببعض طوائف الشعب حسب صفاتهم وليس بحسب أشخاصهم.

ولا نقصد بعمومية القاعدة القانونية انها تسري على جميع افراد المجتمع دون استثناء، بل تظل تتسم بالعمومية وان خصت طائفة معينة من أفراد المجتمع.

2* خاصية التجريد: ويقصد بهذه الخاصية ان القاعدة القانونية عند صياغتها لم توضع لتطبق على شخص معين أو واقعة معينة، بل تطبق على جميع الأشخاص والوقائع، التي تتوفر فيهم شروط وصفات معينة.

د/ القاعدة القانونية ملزمة: حتى ترسم القاعدة القانونية مختلف القيود والحدود، وتبين الحقوق والحريات، وتفرض احترامها، ينبغي ان تكتسي طابع الالزام، لتكون واجبة التنفيذ على جميع المخاطبين بها.

وبالتالي حتى يكفل المجتمع احترام القاعدة القانونية، فإنها ترتبط بالجزاء والالزام.

والجزاء يتميز بصفتين:

1* **جزاء مادي:** كالسجن، الاعدام، الغرامة. وليس جزاء معنوي.

2* **جزاء توقعه السلطة العامة:** أي عن طريق الهيئات الرسمية.

هذا وأن القاعدة القانونية لا تنشأ من عدم، بل ان لها مصادر رسمية، وأخرى تفسيرية.

أ/ **المصادر الرسمية:** ويقصد بها المصادر التي يستمد منها القانون قوته الملزمة، ويصبح واجب التطبيق، وهي تختلف باختلاف العصور والمجتمعات.

ففي المجتمعات القديمة، لعبت القواعد العرفية والدينية الدور الأساسي في تنظيم الروابط والعلاقات، اما اليوم فقد تزحزح العرف ليترك المجال لمصدر اخر، وهو التشريع.

وبالرجوع الى نص المادة الأولى من القانون المدني الجزائري التي تنص:" يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها، واذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، واذا لم يوجد، فبمقتضى العرف، فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة."

ما يستخلص من هذا النص، أن المصادر الرسمية للقانون الجزائري هي:

- **المصدر الرسمي الأصلي**: وهو التشريع.

- **المصادر الرسمية الاحتياطية**، وهي: مبادئ الشريعة الإسلامية، العرف، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

1- **المصدر الرسمي الأصلي: التشريع:** وهو مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة، ويتميز بالخصائص التالية:

* التشريع يتضمن في الأصل قواعد واضحة: أي أنه يتضمن قواعد مكتوبة في وثيقة رسمية وهو ما يحقق له مزايا كثيرة وهي:

- الكتابة تمكن الافراد من الاضطلاع عليها، ومعرفة تاريخ سريان القاعدة القانونية، ومجال تطبيقها ومضمونها.

- يمكن للقاضي معرفة الفاظ القاعدة ومقصد المشرع من خلالها.

ويعود مرد الوضوح الى صدور القاعدة القانونية عن مختصين، بعد فحص مضمونها ومناقشتها، وإدخال التعديلات القانونية عليها، لا يعني ذلك أن القاعدة القانونية لا تثير صعوبات واشكالات بشأن تطبيقها.

* التشريع أداة لتحقيق وحدة القانون: تتمكن السلطة المختصة باعتماد قواعد مكتوبة أن تضمن خضوع الافراد بخصوص العلاقة الواحدة لتنظيم واحد، وقاعدة واحدة.

* التشريع مصدر يستجيب بسرعة لضرورات المجتمع.

* التشريع يصدر عن سلطة عامة.

* التشريع يمكن السلطة من الاستعانة بقوانين اجنبية مع مراعاة ظروف المجتمع ومصلحته، وطبيعة نظام الحكم.

وللتشريع 3 أنواع وهي:

** **التشريع الأساسي: الدستور:** الدستور هو أعلى وأسمى التشريعات في الدولة، وفي النظام القانوني لها، ومنه تستمد القوانين العادية والفرعية قوتها، فالسلطة التشريعية مثلا ما كان لها أن تناقش القانون العادي وتصادق عليه، لولا القاعدة الدستورية التي اعترفت لها بممارسة هذا الحق.

ويعود سمو القاعدة الدستورية عن بقية القواعد القانونية لسببين:

- السبب الأول: طريقة اعداد الدستور، تعد بإجراءات معقدة تختلف عن إجراءات وضع القوانين العادية.

السبب الثاني: مضمون الدستور يتضمن شكل الدولة، ونظام الحكم فيها، والسلطات واختصاصاتها، وحقوق وحريات الأفراد وضماناتها.

والدستور يجب ألا تخالفه أية قاعدة قانونية أقل منه درجة، وبالتالي ابطال كل نص يخالف القاعدة الدستورية. (الرقابة على دستورية القوانين).

** **التشريع العادي: القانون:** ويقصد به مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة، وهي السلطة التشريعية، أي البرلمان بغرفتيه: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

** **التشريع الفرعي: التنظيم:** وهو تشريع ثانوي، تصدره السلطة التنفيذية، ويتمثل في المراسيم الرئاسية، المراسيم التنفيذية، القرارات الوزارية....

2- **المصادر الرسمية الاحتياطية:** وهي: مبادئ الشريعة الإسلامية، العرف، مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

** **مبادئ الشريعة الإسلامية:** ان مبادئ الشريعة الإسلامية، هي المصدر الرسمي الثاني لقواعد القانون، فاذا لم يجد القاضي نصا تشريعيا، يحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.

يقصد بالشريعة الإسلامية مجموعة الأحكام والقواعد التي تجد مصدرها في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وتعتبر الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا لبعض القواعد القانونية، مثل: قانون الأحوال الشخصية.

** **العرف:** هو اعتياد الناس على اتباع قاعدة معينة من قواعد السلوك، مع اعتقادهم بإلزاميتها بوجوب الخضوع لها، وللعرف ركنان وهما:

- **الركن المادي:** ويتمثل في الاعتياد على تكرار سلوك معين فترة طويلة من الزمن.

ويشترط في التكرار:

- أن يكون عاما، أي مألوفا بين عدد كبير من الأفراد.

- أن يكون قديما، أي اتباع الافراد للعرف فترة زمنية كافية.

- وان يكون ثابتا، أي التزام الناس للعرف، بصورة منتظمة ومستمرة ودائمة، بدون انقطاع.

-**الركن المعنوي**: ويتمثل في الشعور والاعتقاد بإلزام القاعدة العرفية، وان المخالفة تستجوب الجزاء والعقاب.

والعرف مصدر ثالث رسمي احتياطي، بحيث لا يجوز الالتجاء اليه الا عند عدم وجود نص تشريعي، أو مبادئ الشريعة الإسلامية.

** **القانون الطبيعي وقواعد العدالة**: تعتبر مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة المصدر الرسمي الأخير من مصادر القانون، بحسب ما جاء في المادة 1 من القانون المدني أعلاه، حيث ان القاضي اذا عرضت عليه منازعة، ولم يجد حلا لها في التشريع، و لا في مبادئ الشريعة الإسلامية، فلا يستطيع أن يرد المنازعة ويرفض الفصل في الدعوى، تحت حجة وعنوان عدم وجود القاعدة القانونية، لان القانون يمنع القاضي بأن يقوم بأي عمل من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير العدالة، لأنه لو فعل ذلك يقع تحت طائلة التجريم والعقاب.

لذلك على القاضي ان يجتهد ويفصل في النزاع المعروض أمامه، حتى وان كـان النص القانوني غامضا، او متناقضا مع نصوص أخرى، بل وحتى في حالة عدم وجود قاعدة في التشريع والشريعة الإسلامية، والعرف، وهذا وفقا لما تقضي به العدالة، وبحسب ما توصل اليه فهمه وقناعته الشخصية.

يقصد اذن بمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، إلزام القاضي ان يجتهد برأيه، حتى يصل الى حسم النزاع المعروض عليه.

ب/ المصادر التفسيرية: وتتمثل في القضاء والفقه.

1- القضاء: وهو الهيئات والجهات القائمة في اطار السلطة القضائية (المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا، المحاكم الإدارية، مجلس الدولة) المختصة بالفصل في المنازعات بموجب ما يصدر عنها من قرارات وأحكام.

ان أحكام القضاء ليست ملزمة، ولذلك لا يعتبر القضاء مصدرا رسميا للقانون الجزائري.

كما أن للأحكام دور تفسيري للقانون، وإزالة الغموض عن كثير من القواعد القانونية.

2- الفقه: يقصد به مجموع كتابات رجال الفكر القانوني، في شرح وتفسير القواعد القانونية واستنباط المبادئ القانونية من مصادرها المختلفة، التي تستعين بها المحاكم بما تتضمنه من تفسير للقانون، بل ان المشرع كثيرا ما يأخذ بآراء الفقهاء في تعديل التشريع، أو عند اصدار تشريع جديد.

ترد اراء الفقهاء في الكتب القانونية العامة، وفي الأبحاث والدراسات العلمية، الواردة في المجلات والدوريات المتخصصة.

أما عن فلسفة القانون (أو أصل نشأة القانون)، فيقصد بها المادة العلمية التي تختص بدراسة موقف الفلسفة من الظاهرة القانونية، وشرح معانيها العميقة ومضامينها المختلفة.

لقد ظهرت ثلاث مذاهب أو مدارس حاولت كل منها ابراز القانون، وهي:

1/المذهب الشكلي أو المدرسة الشكلية.

2/ المذهب الموضوعي او المدرسة الموضوعية.

3/ المذهب المختلط.